



قرار إداري رقم ( ٣٤٤ ) لسنة ٢٠١١ م  
باعتتماد وتطبيق  
لائحة شروط ومواصفات المباني الخضراء في إمارة دبي

مدير عام البلدية :-

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي الصادر بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٩٩م.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠م باعتماد مشروع سياسة المباني الخضراء الصادر بتاريخ ٠١ نوفمبر ٢٠١٠م.
- وعلى القرار الإداري رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠١م باعتماد لائحة شروط ومواصفات البناء الصادر بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٠١م، وتعديلاته.

قررنا ما يلي :-

**المادة (١) :** تُعتمد لائحة شروط ومواصفات المباني الخضراء في إمارة دبي الملحقة بهذا القرار.

**المادة (٢) :** يكون تطبيق اللائحة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار من قبل الملاك ومكاتب الاستشارات الهندسية وشركات المقاولات على النحو التالي :-

أ- إلزامياً في مشاريع المباني والمنشآت العائدة للجهات الحكومية في إمارة دبي.

ب- تجريبياً في مشاريع المباني والمنشآت العائدة للقطاع الخاص.

**المادة (٣) :** يستمر التطبيق الاختياري للائحة والمنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٢) من هذا القرار لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الأول من يناير ٢٠١١م على أن يتم تقييمها بعد إنقضاء تلك المدة.

٩



- ٢ -

تابع: قرار إداري رقم ( ٣٤٤ ) لسنة ٢٠١١م باعتماد وتطبيق  
لائحة شروط ومواصفات المباني الخضراء في إمارة دبي

**المادة (٤):** على مدير إدارة المباني وضع الآليات التنفيذية اللازمة لتطبيق اللائحة بصورة تدريجية خلال مدة التطبيق الاختياري لها، وتشجيع وتحفيز الملاك والاستشاريين والمقاولين على تطبيقها من خلال إطلاعهم على أفضل الممارسات والتجارب المطبقة عالمياً في هذا المجال وكذلك إبراز إيجابيات ومزايا المباني الخضراء ودورها في الحفاظ على البيئة.

**المادة (٥):** يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

  
م. حسين ناصر لوتاه  
المدير العام

صدر في السابع والعشرين من نوفمبر ٢٠١١م  
الموافق لـ الثاني من محرم ١٤٣٢هـ

رؤيتنا: بناء مدينة متميزة تتوفر فيها رفاهية العيش ومقومات النجاح.  
Our Vision : To create an excellent city that provides the essence of success and comfort of living.